

البقرى وطاعون الخيل (النجمة) ويتبع في شأن الحيوانات والطيور والتي تنفق والحيوانات التي تجبض خلال مدة الملاحظة ماجاء بالبند (٥) من المادة ٣.

”مادة (٣) بند (٥):

الحقن بالمجان بالأموال واللقاحات المضادة للرض الذي يثبت ظهوره وذلك لوقاية الحيوانات والطيور بالجهات الموبوءة والمجاورة . والحيوانات أو الطيور التي حقنت تبقى تحت ملاحظة مصلحة الطب البيطرى مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ الحقن فيما عدا حالة الحقن ضد الطاعون البقرى وطاعون الخيل (النجمة) فتتمدد المدة إلى ثلاثة أسابيع ويجب تقديمها إلى مقتضى المصلحة كلما طلبوا ذلك ، كما يجب الإبلاغ عن كل مرض يسببها أثناء مدة الملاحظة .

وإذا اشتدت على الحيوانات أو الطيور التي حقنت أعراض رد الفعل وكانت في الترع الأخير فيحظر ذبحها . ويجب إبلاغ العمدة أو مركز البوليس وعليه المبادرة بإخطار أقرب إدارة بيطرية فور التبليغ مع المحافظة على جثث الحيوانات والطيور النافقة وأجنة الحيوانات إذا أجهضت . وكذلك يحظر ساجها أو فتحها لتكون تحت تصرف مصلحة الطب البيطرى ، ويجب عليها أن تقوم بإجراء الصفة التشريحية أو الكشف على الحيوانات التي أجهضت وعلى أجنحتها في يوم الإبلاغ أو في اليوم التالى على الأكثر .

ويؤدى ثمن الحيوانات أو الطيور النافقة أو ثمن الأجنة إلى أصحابها ما لم يرجع الضوق أو الإجهاض إلى سبب آخر غير التلقيح على أن يجرموا من أثمانها في الأحوال التي لا يراعون فيها أحكام الفقرة السابقة .

وتؤدى مصلحة الطب البيطرى الثمن حسبما تقدره اللجنة التي تشكل لهذا الغرض من مفتش بيطرى المحافظة أو المديرية والمفتش البيطرى المحلى وعمدة الناحية أو من ينوب عنهم . وذلك في حدود التعريفات التي يصدرها قرار من وزير الزراعة سنويا يحدد فيها لكل حيوان أو طائر ثمنه حسب نوعه وسنه . أما ثمن الجثث فتقدره اللجنة في حدود مبلغ عشرة جنيهات على أن يراعى في هذا التقدير عمر الجثث ونوع الأم وحالتها والأضرار التي أصابها وتكون قرارات اللجنة المذكورة نهائية بعد اعتمادها من مصلحة الطب البيطرى ولا تقبل الطعن بأى وجه من الوجوه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره .

مدربرئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

ويعتبر هذا القطن مجوزا عليه لصالح الحكومة بحكم القانون وتكون لمبالغ الغرامة المنصوص عليها في المادة التالية حتى امتياز على هذا القطن ويأتى في الترتيب بعد المصروفات والمبالغ المستحقة للقرض العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره . ولوزيرى الزراعة والداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

مدربرئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ بإحصاء بعض الحيوانات وبالاحتياطات التي تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات والطيور المستأنسة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ بإحصاء بعض الحيوانات وبالاحتياطات التي تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات والطيور المستأنسة ، المعدل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى والبند (٥) من المادة ٣ من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النصان الآتيان :

”مادة (١) فقرة (٣):

والحيوانات التي تخضع تحت ملاحظة مصلحة الطب البيطرى خلال المدة التي تقرها على ألا تزيد على سبعة أيام من تاريخ الحقن وتمتد هذه المدة إلى ثلاثة أسابيع في حالة الحقن ضد الطاعون